

الفروع وتصحيح الفروع

وإن وجد من مخرج واحد فلا ذكر ولا انثى وفي البلوغ وجهان وقيل إن انتهى أنثى فذكر في كل شيء وفي الجامع لا في إرث ودية لأن للغير حقا وقيل أو انتشر بوله على كتيب رمل والعكس بالعكس وقال ابن أبي موسى تعد أضلاعه فسته عشر أضلاع ذكر وسبعة عشر انثى فإن مات أو بلغ بلا أمانة وورث بكونه ذكرا أو انثى أخذ نصفه وإن ورث بهما فله نصف إرثهما كولد الميت معه بنت وابن له ثلاثة وللأبن أربعة وللبنت سهمان وقال الأكثر تعمل المسألة على أنه ذكر ثم أنثى وتضرب أحدهما أو وفقها في الأخرى واجتزء بإحدهما أن تماثلتا أو بأكثرهما أن تناسبتا واضربها في الحالين ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو وفقها واجمع ماله سهمًا أن تماثلتا وإن كان خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم كإعطائهم اليقين قبل البلوغ وكالمفقودين وقيل حالين ذكورا وإناثا وقال ابن عقيل تقسم التركة ولا يوقف مع خنثى مشكل على الأصح + + + + + .

(مسألة 2) قوله وأن وجد من مخرج واحد فلا ذكر و لا أنثى وفي البلوغ وجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الصغرى والفائق .

(احدهما) لا يحصل به البلوغ قدمه في الرعاية الكبرى .

(والوجه الثاني) يحصل به البلوغ قطع به في الحاوى الكبير (قلت) وهو الصواب .
تنبيهان .

(الأول) قوله فلاذكر و لا أنثى يعنى ليس هذا علامة للذكر و لا علامة للأنثى وإلا فهو في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى .

(الثاني) قوله فإن مات أو بلغ بلا أمانة وورث يكونه ذكرا أو أنثى أخذ نصفه وأن ورث بهما فله نصفه إرثهما كولد الميت معه بنت وابن له ثلاثة وللأبن أربعة وللبنت سهمان وقال الأكثر تعمل المسألة على أنه ذكر ثم أنثى وتضرب أحدهما أو وفقها في الأخرى إلى آخره ما قدمه المصنف هو اختيار الشيخ الموفق وحزم به في الوجيز والصحيح من المذهب القول الثاني اختاره الأصحاب وقال الشيخ في المغني والمقنع والشارح وغيرهم وقال أصحابنا تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى إلى آخره فهاتان مسألتان في هذا الباب وليس في باب ميراث الغرقى ونحوهم شيء مما نحن بصدده والله أعلم